قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء إدارة المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٦٢ بتولى مستشار رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ إدارة للمؤسسات العامة تلحق برياسة الجمهورية وتتولى إعداد جميع أنواع البيانات والتقارير والبحوث الخاصة بالمؤسسات العامة والهيئات والشركات التابعة لها والتى يطلبها رئيس الجمهورية ولها فى سبيل ذلك الاتصال بجميع الوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات .

مادة ٢ — يتولى السيد/ حلمى محمد السعيد سلطات الوزير المختص بالنسبة لإدارة المؤسسات العامة وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ولتنظيم العمل بالإدارة المذكورة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن الرسوم المقررة لمعاينة السفن ومنح التراخيص والشهادات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحصل رسوم معاينة السفن ومنح التراخيص والشهادات وفقا للقواعد والفئات المبينة فى الجداول الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الجدول

القسم الأول

السفن الخاضعة لأحكام المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار

أولا — سفن الركاب

(أ) المعاينة الكاملة :

(١) رسوم منح شهادة سلامة وشهادة ركاب لسفينة مسجلة بدول منضمة لمعاهدة سلامة الأرواح فى البحار .

الرسم	الحمولة الكلية للسفينة بالطن
مليم / جنيه	
— / ٦	السفن التى لا تزيد على ٥٠ طنا .
— / ٨	السفن التى تزيد على ٥٠ طنا ولا تجاوز ١٠٠ طن .
— / ١٢	« « ١٠٠ طن « ٣٠٠ «
— / ١٦	« « ٣٠٠ « « ٦٠٠ «
— / ٤	لكل ٣٠٠ طن أو جزء منها مما يزيد على ٦٠٠ طن .